

التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقوبة على ضوء القانون رقم
06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

**The actual multiplicity of crimes and its
impact on punishment in light of Law No.
24-06 amending and supplementing the
Algerian Penal Code**

د/ سارة قريمس*

أستاذة محاضرة "ب"

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، الجزائر.

s.grimes@univ-eltarf.dz

تاريخ الاستلام: 2025 / 07 / 09 تاريخ القبول: 2025 / 10 / 26 تاريخ النشر: 2025 / 11 / 06

الملخص:

تناولت دراستنا موضوع التعدد الحقيقي وأثره في العقوبة على ضوء القانون رقم 06-24، حيث أبرزنا من خلالها الفهم الدقيق للأحكام القانونية المتعلقة بالتعدد الحقيقي للجرائم، وسلطنا الضوء على الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم عند تقدير العقوبة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع مثل هذه الحالات، خاصة عند صدور أحكام قضائية متعددة ومستقلة بشأن كل جريمة، مما يفتح باب النقاش حول مدى إمكانية تنفيذ جميع هذه الأحكام، أو الاكتفاء بتنفيذ واحدة منها، وذلك في ظل احترام مبدأ عدم ازدواجية العقاب.

* د/ قريمس سارة

الكلمات المفتاحية: التعدد الحقيقي، قاعدة جب العقوبة، ضم العقوبات.

Abstract:

Our study addresses the issue of actual plurality and its impact on punishment in light of Law No. 24-06. Through it, we highlight the precise understanding of the legal provisions related to actual plurality of crimes. We also shed light on the problems raised by multiple crimes when assessing punishment after the amendment of the Penal Code pursuant to Law No. 24-06, and how the Algerian legislature deals with such cases, particularly when multiple, independent judicial rulings are issued for each crime. This opens the door to discussion about the feasibility of enforcing all of these rulings, or whether it is sufficient to implement only one of them, while respecting the principle of non-double punishment.

Keywords: actual plurality, rule of cumulative punishment, consolidation of punishments.

مقدمة :

في ظل التطورات التشريعية المعاصرة، برزت العديد من الإشكاليات المتعلقة بتطبيق العقوبة من بينها التعدد الحقيقي للجرائم، الذي يُقصد به ارتكاب الجاني عدة أفعال مستقلة وكل فعل يتطابق ونموذج قانوني لجريمة من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم قضائي نهائي، أين يخضع المتهم للمحاكمة في أكثر من جريمة ، ويعد التعدد الحقيقي من المسائل القانونية التي تعكس خطورة السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، وتشكل تحديا كبيرا أمام المشرعين وكذا القضاة، ما يجعلهم في مواجهة عديد الإشكاليات المتعلقة باختيار الجزاء الملائم والفعل المرتكب من طرف الجاني.

وتهدف دراستنا إلى تعزيز الفهم الدقيق للأحكام القانونية المتعلقة بالتعدد الحقيقي للجرائم، وتبسيط الضوء على الإشكالات التي تثيرها حالة التعدد الحقيقي للجرائم وأثرها في تقدير العقوبة خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع مثل هذه الحالات.

انطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام التعدد الحقيقي للجرائم وأثرها في العقوبة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، فضلا عن تحليل بعض الاتجاهات الفقهية ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي الذي يلائم توصيف وتصنيف التعدد الحقيقي للجرائم.

وقد ارتأينا أن نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني للتعدد الحقيقي للجرائم، ونفرد المبحث الثاني لأثر التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتعدد الحقيقي للجرائم:

التعدد الحقيقي للجرائم من المفاهيم الأساسية التي يرتكز عليها القانون الجنائي، ويحظى باهتمام التشريعات الجزائية والفقه الجنائي، لارتباطه الوثيق بالنظرية العامة للجريمة والعقوبة، ولما يطرحه من إشكالات علمية وقانونية تتعلق بكيفية التعامل مع تعدد الأفعال الإجرامية من حيث التجريم والعقاب، وللاحاطة بالإطار العام للتعدد الحقيقي، يتعين علينا أن نعرض

على مختلف المفاهيم الخاصة بتعدد الجرائم وبيان صورته، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم عرض العناصر المكونة للتعدد الحقيقي، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التعدد الحقيقي وبيان صورته

ي طرح التعدد الحقيقي للجرائم شكلاً من أشكال المسؤولية الجنائية المركبة، وهذا ما يعكس تعدد الأفعال الإجرامية المستقلة التي يرتكبها الجاني، الأمر الذي يجعله ينفرد بنظام قانوني خاص يميزه عن مختلف النظم المشابهة له، لذلك يتعين علينا تقديم مختلف التعريفات الخاصة بالتعدد الحقيقي وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له في فرع أول، وبيان مختلف صورته في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي وتمييزه عن بعض

النظم المشابهة

إن تحديد تعريف التعدد الحقيقي يمكننا من تحديد طبيعته القانونية وأثاره على العقوبة، لذلك يتعين علينا عرض مختلف التعريفات الفقهية والقانونية للتعدد الحقيقي التي توضح عناصره ومقوماته الجوهرية بدقة، ونظراً لتشابه مفهوم التعدد الحقيقي مع بعض النظم القانونية، تبرز الحاجة إلى بيان الفروق الجوهرية التي تميزه عن غيره من النظم المشابهة له.

أولاً/ تعريف التعدد الحقيقي

تعددت التعريفات واختلفت حول مفهوم التعدد الحقيقي، بين تعريفات فقهية وأخرى قانونية، لكن المشرع الجزائري كان له موقف خاص أقره بموجب المادة 32 من قانون العقوبات.

1- التعريف الفقهي للتعدد الحقيقي

اختلف فقهاء القانون في تحديد تعريف للتعدد الحقيقي للجرائم، فنجد عبد الله سليمان الذي عرفه بأن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل كل واحدة منها عن الأخرى، أي أن يتحقق بوجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة¹.

كما عرف أحسن بوسقيعة التعدد؛ بأن يُنسب إلى شخص معين أكثر من جريمة واحدة، وسواء أكان ذلك بسبب فعل واحد أو بسبب أفعال متعددة².

في مقابل ذلك نجد نظام توفيق المجالي قد أعطى تعريفا أكثر دقة وشمولية عن سابقيه، حيث عرف التعدد الحقيقي على أنه؛ ارتكاب الجاني نفسه عدة أفعال مستقلة تُشكل كل واحدة منها جريمة مستقلة بذاتها، فكل فعل منها يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من هذه الجرائم، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال الإجرامية³.

ما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة، أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين في التعدد الحقيقي وهما؛ استقلال الجرائم من حيث الأركان ووحدة الفاعل، وكلاهما يعد من مقومات التعدد الحقيقي، غير أن ما يؤخذ على هذه التعريفات أنها أغفلت عنصر التسلسل الزمني للجرائم والمتمثل في ضرورة ارتكاب هذه الجرائم قبل صدور الحكم النهائي في أي واحدة منها، ويعد هذا العنصر بالغ الأهمية في التمييز بين التعدد الحقيقي وبين غيره من الصور المشابهة له والتي سنأتي على ذكرها لاحقا.

وفي سياق ذي صلة نجد بعض التعريفات التي أعطت شمولية أكثر لمفهوم التعدد الحقيقي منها؛ أن التعدد الحقيقي هو

ارتكاب الشخص نفسه، جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها⁴.

وهو ما افترضه عصام أحمد غريب؛ حيث عبر عن موقفه من التعدد الحقيقي بضرورة ارتكاب الجاني ذاته، جريمتين أو أكثر قبل صدور حكم بات بالإدانة في إحدى هذه الجرائم⁵.

ما يلاحظ على التعريفين السالف ذكرها أنهما اتفقا على أن تُرتكب أكثر من جريمة من قبل شخص واحد، بشرط أن ترتكب جميعها قبل صدور الحكم النهائي.

إذن فالتعدد الحقيقي هو ارتكاب الجاني نفسه عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها⁶، سواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد، كأن تكون كلها جرائم قتل أو جرائم سرقات أو جرائم احتيال، أو تكون جرائم متنوعة؛ كارتكابه جريمة سرقة وجريمة قتل وجريمة احتيال، فكل فعل من هذه الأفعال يعد جريمة مستقلة بذاتها، بشرط أن يكون ذلك قبل صدور حكم بات بالإدانة في أي واحدة منها.

2- التعريف القانوني للتعدد الحقيقي

نصت بعض التشريعات المقارنة صراحة على أحكام التعدد الحقيقي للجرائم، فنجد منها التشريع المصري وذلك في نص المادة 36 من قانون العقوبات المصري، وكذلك المشرع الأردني في نص المادة 72 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها: "إذا ثبت عدة جنایات أو جنح قضی بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها"⁷.

كما تضمنت المادة 204 من قانون العقوبات السوري، أثر قيام حالة التعدد الحقيقي بنصها: "إذا ثبت عدة جنایات أو جنح، قضی بالعقوبة لكل جريمة، ونفذت الأشد دون سواها، على

أنه لا يمكن الجمع بين العقوبات المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها " ⁸.

والجدير بالذكر أن التشريعات السالف ذكرها نصت صراحة على التعدد الحقيقي وأثاره على العقوبة، لكنها لم تضع تعريفا دقيقا لتعدد الجرائم.

وخلاف لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة في قانون العقوبات على تعريف التعدد الحقيقي وذلك في نص المادة 2/132 حيث جاء فيها: " يعتبر تعددا للجرائم، أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى" ⁹.

ما يمكن قوله هنا أن المشرع الفرنسي قد أعطى تعريفا صريحا لتعدد الجرائم، حيث اعتبر ان التعدد يتحقق بتوافر عنصرين؛ ارتكاب الجاني لجريمتين قبل صدور حكم نهائي عن واحدة منها، لكن ما يعاب على هذا التعريف أنه اكتفى في تحقق التعدد بارتكاب الشخص جريمة بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة، وما إذا كانت جنحة أو مخالفة وهو عكس ما لمسناه في نص المادة 204 من قانون العقوبات السوري والمادة 72 من قانون العقوبات الأردني الذي حدد طبيعة التعدد الذي يكون إما جنائية أو جنحة واستثنى من نطاق التعدد المخالفات.

أما المشرع الجزائري فقد تناول مسألة تعدد الجرائم في الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان: تعدد الجرائم من الكتاب الثاني تحت عنوان: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، وذلك في المواد من 32 إلى 38. ¹⁰

بالرجوع لفحوى المادة 33 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد عرف التعدد: " بأن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي."

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مقتضب ويشوبه النقص، كون المشرع الجزائري أعطى اهتماما في تحديد تعدد الجرائم، للجريمة فحسب ولم يعر اهتماما لمرتكب الفعل، على خلاف التعريفات الفقهية التي أشرنا إليها سابقا فقد شمل مفهوم التعدد فيها المجرم والجريمة على حد سواء، وهذا الأمر الذي لم نلاحظه في مفهوم المشرع الجزائري للتعدد، حيث لا يمكن القول بوجود تعدد في الجرائم دون وحدة الفاعل الذي يعد مرتكب كل هذه الجرائم المتعددة، فلو فرضنا وجود تعدد للفاعلين لخرجنا من دائرة تعدد الجرائم إلى دائرة الاشتراك في الجريمة.

ثانيا: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن بعض النظم المشابهة له

قد تتشابه حالة التعدد مع بعض الحالات التي تشترك معها في بعض الخصائص، لكنها تنفرد بعناصر تميزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها، ومن هذه الحالات نجد:

1. تعدد الجرائم وجرائم الاعتياد

تتميز جرائم التعدد عن جرائم الاعتياد في كون الأخيرة تنتج من أفعال مادية ذات طبيعة واحدة لكنها تقع بصورة متكررة، ولو أننا أخذنا الفعل منفردا لكان مباحا ولا يترتب عنه أي جزاء قانوني، بمعنى أن صفة التجريم تقع بتكرار نفس الفعل أكثر من مرة¹¹، وقد اختلف فقهاء القانون حول عدد المرات الواجب تحققها لقيام فعل الاعتياد، فمنهم من يرى أن الاعتياد يتحقق بتكرار الفعل مرة واحدة، ومنهم من ذهب إلى أن الاعتياد

يتطلب تكرار الفعل لأكثر من ثلاث مرات، وبين هذا وذاك ذهب اتجاه ثالث للقول أن الأمر منوط بقاضي الموضوع فله سلطة تقدير تكرار الفعل تبعا لظروف كل حالة على حدى وبصفة منفردة.¹²

أما عن موقف المشرع الجزائري فلم يحدد عدد المرات التي يتحقق بها عنصر الاعتياد وتركه للسلطة التقديرية للقاضي.¹³

ومن الأمثلة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حول جرائم الاعتياد نجد:

- جريمة التسول ونص عليها المشرع بموجب المادة 195/ق.ع، حيث جاء في فحواها أنه يعاقب كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، رغم توفر وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى، فيعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- جريمة التشرد وتم التنصيص عليها بموجب المادة 196/ق.ع حيث جاء فيها؛ أنه يعد متشردا كل من ليس له محل إقامة ثابت، ولا وسيلة عيش ولا يمارس أية حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه، فتكون عقوبته الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- جريمة ممارسة الطب بصفة غير شرعية، والتي تم النص عليها بموجب المواد (185-186-187/ قانون الصحة)

¹⁴

والجدير بالذكر في هذا السياق أن وصف الاعتياد يسقط بعد صدور الحكم النهائي، لأن العبرة فيها بالتكرار قبل صدور الحكم النهائي، ويرى بعض الفقه أنه لتحقق الجريمة مرة أخرى يمكن إثبات الفعل المادي ولو مرة واحدة بعد إدانة الشخص نهائيا.

نستنتج مما سبق أن تعدد الجرائم يختلف عن جرائم الاعتياد في كون الأول يتحقق بتعدد الفعل المادي، ولو أخذ كل فعل على حدة لكان الفعل في حد ذاته جريمة متكاملة الأركان، على عكس جرائم الاعتياد لو تم أخذ الفعل المادي منفردا لكان مباحا غير معاقب عليه، ويعاقب عليه فقط إذا كرر الجاني ذات الفعل حتى تكتمل الجريمة.

2. تعدد الجرائم وحالة العود

يعرف عبد الله سليمان العود بأنه؛ الوصف القانوني الذي يلحق بالشخص الذي عاد إلى الإجرام بعد صدور الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، وفق الشروط التي حددها القانون

16

أما أحسن بوسقيعة فقد عرف العود بأنه؛ ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة¹⁷.

فالعود إذا هو ظرف مشدد مفاده أن الجاني قد عاد إلى اقتراف جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي على الجريمة السابقة، مما يتوجب تشديد العقوبة، والعود قد يكون إما بتكرار نفس الجريمة أو بما يماثلها، وقد يتحقق بمجرد الإجرام مرة أخرى، أما فيما يخص مدة اقتراف الجريمة الجديدة فإن ذلك متوقف عما تم النص عليه قانونا، فقد يُشترط لتحقيقه ألا يمضي على ارتكاب الجريمة الأولى مدة طويلة، وقد يكفي بتكرار الجرم دون اعتبار للمدة الزمنية بين الجريمتين.

ويختلف التعدد الحقيقي عن العود؛ في أن الأول يقضي بتعدد الجرائم دون صدور حكم نهائي سابق على أي منها، بينما يشترط في العود صدور حكم نهائي سابق لارتكاب الجريمة اللاحقة¹⁸، ومن جهة أخرى فإن العود يعد ظرفا مشددا للعقوبة، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة عن أية جريمة من الجرائم المرتكبة وهذا هو جوهر الفرق بين التعدد والعود¹⁹.

3. تعدد الجرائم والجرائم متتابعة الأفعال

تقوم الجريمة متتابعة الأفعال على تكرار السلوك الاجرامي مع وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغاية الاجرامية، حيث تنصب على مصلحة محمية قانونا بهدف تحقيق غرض إجرامي واحد، ومثالها تكرار جريمة الضرب، أو تكرار جريمة التزوير، فالجريمة في الأمثلة السابقة تتحقق بتعدد الأفعال وكل فعل فيها يعد جريمة تامة، بحيث لو اكتفى الفاعل بفعل واحد لكان مسؤولا عنه، وحتى لو تكررت هذه الأفعال فإنها تعد بمثابة فعل واحد ما يحقق لها وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي²⁰، وتخضع لعقوبة واحدة كالاتمرار في جريمة الضرب، أو الاستمرار في جريمة التزوير.

وتتميز الجريمة متتابعة الأفعال بتعدد الأفعال المادية الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة، وفي ذات الوقت اتحاد هذه الأفعال المتماثلة في وحدة القصد الجنائي للجاني، الأمر الذي يجعل الأفعال المتعددة وحدة واحدة²¹.

ويختلف تعدد الجرائم عن الجريمة متتابعة الأفعال، في كون الأولى لا يكون فيها الفعل مكررا بذاته؛ بل تكون جرائم مستقلة بذاتها ولا يمكن بأي حال أن تكون جريمة واحدة حتى ولو كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وهذا خلافا للجريمة متتابعة الأفعال فتكون متكررة بذاتها ومتشابهة، مبنية على وحدة الحق المعتدى عليه الذي يعد عنصرا جوهريا من عناصر تكوينها.

4. تعدد الجرائم والجريمة المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة، الجريمة التي يتكون ركنها المادي من أفعال تحتمل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الزمن، سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أم سلبية²²، فهي تتحقق

باستغراق السلوك الاجرامي المكون لها فترة من الزمن، كجريمة حيازة سلاح بدون رخصة، وجريمة حيازة المخدرات، فتتحقق الجريمة بمجرد الحيازة والاستمرار في ذلك. ويكمن وجه الشبه بين تعدد الجرائم والجريمة المستمرة، في أن هذه الأخيرة تتكون من عدة أفعال مادية مستمرة لفترة من الزمن، أما تعدد الجرائم فلا يتحقق بالاستمرار في الجريمة الواحدة.

الفرع الثاني: صور التعدد الحقيقي للجرائم

يتخذ التعدد الحقيقي للجرائم صوراً متعددة، تختلف باختلاف زمن وكيفية مباشرة إجراء المتابعات والمحاكمات التي تحال الأفعال المرتكبة إليها، وهو ما يستدعي التوقف عند أبرز هذه الصور.

أولاً: صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

يقصد بصورة وحدة المتابعة والمحاكمة، أن يرتكب الجاني في هذه الصورة جريمتين أو أكثر، على ألا يفصل بينهما حكم نهائي، وتحال معاً أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة²³، وقد نصت على ذلك المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري²⁴، حيث تنطوي تحت هذه الصورة افتراضين²⁵، نوردتها فيما يلي:

أ- الافتراض الأول: يتحقق عند ارتكاب الجاني عدة جرائم في دائرة اختصاص المحكمة ذاتها، ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد أمام نفس المحكمة²⁶، كأن يرتكب الجاني في دائرة اختصاص إحدى المحاكم جنحة السرقة في 05 أفريل؛ وانتهاك حرمة منزل في 30 ماي؛ والقتل الخطأ في 17 جويلية، دون أن يتم اكتشافها، وفي تاريخ 24 أكتوبر تم ضبط الجاني من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي، وأثناء المتابعة الجزائية في

الجنحة الأخيرة تم اكتشاف الجرائم التي سبق ارتكابها، وعلى إثرها يتم إحالة الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربعة في جلسة واحدة.

ب- الافتراض الثاني: أن يرتكب الجاني مجموعة من الجرائم متزامنة تقريبا، فلا يمكن معاينة ومتابعة الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الأخرى، ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته أهان أعوان الشرطة وعند محاولتهم القبض عليه قام بالاعتداء عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة²⁷.

ثانيا: صورة تعدد المتابعات والمحاكمات

أورد المشرع الجزائري صورة تعدد المتابعات والمحاكمات في المادة 35 من قانون العقوبات²⁸، ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم متعددة، إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة²⁹، وتقبل هذه الصورة افتراضين هما:

أ- الافتراض الأول: يكون عندما يرتكب الجاني جريمة جديدة، بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة³⁰، فهذا الافتراض يتعلق بحالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة خيانة الأمانة أولا، ويحاكم عليها لاحقا فيُحكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا ثم يستأنف الحكم. وقبل أن يتم الفصل في استئناف الحكم الأول، يرتكب جنحة الضرب والجرح العمدي، فيعاقب عليه بعام حبس نافذ، فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر فيها غير نهائي³¹.

ب- الافتراض الثاني: ويكون في حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم المتهم على جريمة معينة، ويصدر بشأنها عقوبة ثم يتم اكتشاف أن هذا الأخير كان قد ارتكب جريمة قبلها ولم يحاكم عنها في وقتها³².

المطلب الثاني: عناصر التعدد الحقيقي

يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم عندما يرتكب الجاني عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة متكاملة الأركان، دون أن يكون قد صدر بشأن أي منها حكم نهائي، ومنه يشترط لتحقيق التعدد الحقيقي توافر عنصرين أساسيين هما: ارتكاب الشخص ذاته لعدة جرائم، وأن ترتكب هذه الجرائم قبل صدور الحكم النهائي.

الفرع الأول: ارتكاب الشخص ذاته لجرائم متعددة

تتحقق حالة التعدد الحقيقي للجرائم، عند ارتكاب الجاني عدة جرائم، بمعنى أن عنصر تعدد الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد (وحدة الفاعل) بارتكاب عدة جرائم (تعدد الجرائم)، وهذا المعيار الأساسي للتمييز بين التعدد الحقيقي للجرائم والتعدد الصوري، هذا الأخير الذي يُشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة مع الاختلاف في تكييفها القانوني، أما التعدد الحقيقي فعلى العكس من ذلك يتطلب ارتكاب عدة جرائم سواء اتحد نوعها أو اختلف³³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعدد الجرائم يتحقق إذا تعدد سلوك الجاني وترتب عنه تعدد الوقائع الإجرامية المحققة، فتعدد السلوك من شخص واحد وهو الجاني، مع تعدد النتائج المترتبة عنه يشكل التعدد المادي بين الجرائم³⁴.

ولتوافر حالة التعدد المادي للجرائم، يستلزم تعدد الوقائع الجرمية بشكل مستقل، بحيث تنفصل كل واقعة عن الأخرى من حيث الركن المادي والمعنوي على حد سواء، فإذا ارتكب الشخص عدة أفعال إجرامية فإن جرائمه تتعدد بتعدد الأركان المادية لهذه الأفعال، طالما تعددت لديه الإرادة الآثمة التي دفعت لارتكاب الجريمة وتعددت كذلك النتائج الإجرامية التي تستوجب المساءلة الجزائية³⁵.

كما قد تقع هذه الجرائم مشكلة اعتداء على حق واحد أو شخص واحد، وقد يمتد الاعتداء إلى أشخاص المجني عليهم أو بتعدد الحقوق المعتدى عليها لنفس الضحية، فتعدد المجني عليهم لا يضيف على الواقعة صفة الجرائم المتعددة³⁶.

وفي السياق ذاته لا يُشترط أن تكون كل هذه الجرائم عمدية؛ أو أن تكون كلها جرائم سلبية فقد تكون مزيجا فيما بينهما، ولا أثر لزمان ارتكاب الجرائم المتعددة في قيام حالة التعدد الحقيقي، إذ لا يشترط أن تكون الأفعال متعاقبة زمنيا؛ بل قد تقع في وقت واحد أو في فترات متقاربة أو متباعدة، فالمعيار الجوهرى الذي يُعتد به هنا هو وجود أكثر من نتيجة إجرامية واحدة، لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل الأفعال المتعددة جريمة واحدة³⁷، ومثال ذلك إذا طعن الجاني شخص بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه، فلا يكون مرتكبا سوى جريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي، فالعبرة في التعدد الحقيقي هو بتعدد الأفعال والنتيجة معا³⁸.

**الفرع الثاني: أن تُرتكب الجرائم قبل صدور حكم نهائي
من أجل واحدة منها**

يشترط لتحقيق حالة التعدد الحقيقي، أن يتوافر إلى جانب العنصر المذكور آنفا؛ العنصر الثاني وهو ألا يكون قد صدر في

الجريمة الأولى حكم قضائي نهائي وبات سابق لارتكاب الجريمة الثانية، فإذا تمت محاكمة الجاني وحكم عليه في الجريمة الأولى بحكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وبعد ذلك ارتكب الجريمة الثانية فلا نكون هنا أمام حالة تعدد حقيقي للجرائم؛ بل أمام حالة العود، ولا عبرة عندئذ بالزمن الفاصل بين اقتراف الجرائم، إذا لم يتجاوز هذا الزمن التقادم المسقط للدعوى العمومية، ولا عبرة باختلاف المجني عليهم في الجريمتين، ولا بمكان ارتكاب هذه الجرائم³⁹.

وقد اتخذ المشرع الجزائري من هذا الشرط مناطا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم؛ بل واعتمد في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم على عنصر الحكم النهائي، وذلك في نص المادة 33 من قانون العقوبات⁴⁰، حيث جعل من عدم صيرورة الحكم الصادر في الجريمة الأولى نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الثانية، عنصرا جوهريا لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وبذلك يشترط في الحكم الذي يحول دون قيام التعدد الحقيقي للجرائم، أن يكون حكما قضائيا صادرا بعقوبة في الجريمة وان يصير هذا الحكم نهائيا⁴¹.

وفي هذا السياق يمكننا استخلاص الحالات التي يمكن أن يكون عليها حالة التعدد الحقيقي، والمتمثلة في:

- إذا ارتكب الجاني جريمته الثانية قبل إلقاء القبض عليه، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بسبب جريمته الأولى.
- إذا ارتكب الجاني جريمته الثانية بعد إلقاء القبض عليه، بسبب جريمته الأولى وأثناء سير الدعوى ولكن قبل صدور حكم نهائي.

- إذا ارتكب الجاني جريمته الثانية بعد صدور الحكم في الجريمة الأولى، وقبل أن يصير الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

مما سبق نستنتج أن تعدد الجرائم يتحقق إذا توافر عنصران أساسيان هما، ارتكاب عدة جرائم من قبل شخص واحد؛ وعدم صدور حكم نهائي يفصل ما بين الجريمتين.

المبحث الثاني: أثر التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة

إن تقدير العقوبة في حالات التعدد الحقيقي للجرائم، يشكل مسألة بالغة الأهمية ضمن السياسة العقابية، وهذا بالنظر إلى الاختلاف الحاصل في الآثار القانونية المترتبة عليه وكيفية مباشرة المتابعة والمحاكمة، فقد تتحد الإجراءات في الدعوى الواحدة لتشمل جميع الجرائم، كما قد تتعدد هذه الاجراءات بتعدد الجرائم لتتم المحاكمة لكل جريمة منها على حدة، هذا التباين يفرض على القاضي مراعاة ضوابط خاصة عند تقدير العقوبة، سواء تعلق الأمر بوحدة المتابعة أو بتعددتها، ومن هذا المنطلق يتعين علينا دراسة تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة في المطلب الأول، وتقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة

والمحاكمة

يقتضي تقدير العقوبة في إطار وحدة المتابعة ووحدة المحاكمة، أن يتم عرض الجرائم المرتكبة من قبل الجاني للنظر فيها أمام جهة قضائية واحدة، الأمر الذي يستدعي معالجة موحدة لتقدير العقوبة من قبل القاضي، ويختلف ذلك بين العقوبة السالبة للحرية (الفرع الأول)، وبين العقوبات المالية والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير العقوبة السالبة للحرية في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

ينتج عن مبدئ وحدة المتابعة والمحاكمة المحالة لجهة قضائية واحدة في تعدد الجرائم، آثار تتعلق أساسا بتقدير العقوبة، وتختلف هذه الآثار عند تقدير العقوبة في مواد الجنايات والجنح وتقديرها في مواد المخالفات، حيث نص المشرع الجزائري على الصورة الأولى في نص المادة 34 من قانون العقوبات، وخص المخالفات بحكم خاص وذلك في نص المادة 38 من قانون العقوبات.

أولا: تقدير العقوبة في مواد الجنايات والجنح

جاء في فحوى المادة 34 من قانون العقوبات، أنه في حالة تعدد الجنايات أو الجنح المحالة معا إلى نفس المحكمة، فإن الحكم يكون بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد⁴².

باستقراء نص المادة أعلاه، يتبين لنا أنه في حال تعدد الجنايات والجنح المحالة معا إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها، فإنه يتوجب على القاضي بعد البث في كل جريمة على حدة، أن يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، شريطة ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على صورة التعدد في الجنايات والجنح، ففي حال ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يجب أن تحال الجريمتان معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة، ولا يهم أن تكون الجرائم ارتكبت في وقت واحد، أو ارتكبت في أوقات

متفاوتة، ففي الحالتين تُنظر أمام نفس الجهة القضائية المختصة وفي محاكمة واحدة.

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في قضية أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات بتهمة الضرب العمد الذي أدى إلى وفاة شخصين، حيث قضت المحكمة بعقوبتين سالبتين للحرية هما عشرة سنوات سجنا عن الجريمة الأولى، وستة أشهر حبسا عن الجريمة الثانية، إلا أن الغرفة الجزائرية الأولى بالمحكمة العليا نقضت هذا الحكم، حيث جاء في قرارها " متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنایات أو جنح وأحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة، وقررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة لقانونا للجريمة"⁴³.

إن اشتراط المشرع الجزائري أن يحكم القاضي بعقوبة في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، إنما يدل على التضييق الممارس على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وعملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا⁴⁴.

وكاستثناء على قاعدة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة لقانونا للجريمة الأشد، فقد أقر المشرع الجزائري بضرورة ضم العقوبات السالبة للحرية في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب من السجن المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات⁴⁵، حيث تُضم العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في هذه الجنحة إلى العقوبة السالبة للحرية التي صدر بها حكم عن الجريمة التي

أدت إلى القبض عليه وحبسه، وهذا كاستثناء عن أحكام المادة 35 من قانون العقوبات.

وينطبق هذا الحكم أيضا على ما ورد في نص المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التي جاء في فحواها أن ضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام الأمر المتعلق بمكافحة هذه العصابات، إلى أية عقوبة أخرى سالبة للحرية⁴⁶.

ثانيا: تقدير العقوبة في مواد المخالفات

كرس المشرع الجزائري قاعدة عامة في مواد المخالفات خلافا لما هو وارد في مواد الجنح والجنايات، وأورده في نص المادة 38 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي"، فهذا النص يقضي بإلزامية ضم العقوبات في هذا النوع من الجرائم وتطبيق هذه القاعدة سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية.

ولعل الحكمة من إقرار المشرع الجزائري لقاعدة ضم العقوبات في مواد المخالفات على خلاف القاعدة الواردة في مواد الجنايات والجنح والتي تقضي بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية الواحدة في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، هو أن العقوبة السالبة للحرية في مواد المخالفات ضئيلة لا تتجاوز الشهرين مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية في مواد الجنايات والجنح، ومن ثم فإن إعمال قاعدة ضم العقوبات لا يزيد من شدة العقوبة كما هو الحال في الجنح والجنايات، كما أن إقرار هذه القاعدة يحقق فكرة الردع ويمنع المخالف من تكرار مخالفاته تحت ذريعة أنه سيعاقب مرة واحدة مستغلا فكرة الحكم بعقوبة واحدة، ومن ثم فإن قاعدة ضم العقوبات تعد آلية قانونية تحول دون تكرار المخالفين لأفعالهم.

لكن الإشكالية تثار في حالة التعدد الذي تكون فيه إحدى الجرائم المرتكبة مخالفة وباقي الجرائم جناحا أو جنائيات، ففي هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة أو الجنائية مع العقوبة المقررة للمخالفة، فمثلا إذا ارتكب شخص جنحة القتل الخطأ في حادث مرور، واقترب في نفس الوقت ثلاثة مخالفات مرورية، فإنه يتم في هذه الحالة، جمع العقوبة المقررة للجنحة مع العقوبات المقررة للمخالفات (سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية)⁴⁷.

هذا وقد عزز المشرع الجزائري هذه القاعدة، بإضافة قاعة إجرائية بموجب المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بأنه؛ في حالة رفع مخالفتين في محضر واحد، يلتزم المخالف بأداء المبلغ الكلي للغرامتين المقررتين دفعة واحدة.

الفرع الثاني: تقدير العقوبات المالية والتكميلية في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

كرس المشرع الجزائري نظاما خاصا بتقدير العقوبة المالية في صورة وحدة المتابعة ووحدة المحاكمة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، يختلف عما أقره بشأن العقوبات السالبة للحرية، كما أغفل الحديث عن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وهو ما سنفصل الحديث عنه فيما يأتي:

أولاً: تقدير العقوبات المالية

تقضي القاعدة العامة بجمع العقوبات المالية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وذلك إعمالا لنص المادة 36 من قانون العقوبات، التي تنص على أن: "تضم العقوبات المالية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بموجب نص صريح."

يفهم من فحوى النص أعلاه أن المشرع أقر قاعدة متعلقة بالعقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية، وهي جمع العقوبات المالية، إلا أن هذه القاعدة لم ترد على إطلاقها إذ أن المشرع الجزائري منح القاضي مُكنة عدم جمع العقوبات المالية بحكم صريح استنادا لسلطته التقديرية وهو ما نستشفه من المقطع الثاني للنص المذكور أعلاه.

وفي هذا السياق يستلزم التمييز ما بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية، التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو الحال بالنسبة للغرامات المقررة كجزاء في الجرائم الجمركية⁴⁸، وإذا كان للقاضي سلطة تقدير عدم جمع الغرامات الجزائية، فليس له ذلك في الغرامات الجبائية حيث لا يجوز دمجها؛ بل وتصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا⁴⁹.

هذا وقد أوضحت المحكمة العليا في اجتهادها، أن المقصود بعبارة "الضم" الوارد ذكرها في نص المادة 36 من قانون العقوبات، هو جمع الغرامات المالية في حالة تعدد المحاكمات وليس دمج العقوبات، وهذا يعني أن المشرع قد استثنى العقوبات المالية (كالغرامات الجمركية؛ المصاريف القضائية) من قاعدة عدم جمع العقوبات، مبررا ذلك بأنها تتعلق بحقوق الغير والخزينة العامة، غير أن الجمع الجوازي للعقوبات المالية، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له أن يقرر عدم الجمع بنص صريح⁵⁰.

وفي سياق ذي صلة نقضت المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضائي، يقضى بإدانة المتهم المتابع من أجل التهريب والسرقعة، بعقوبة سنة حبس نافذة وغرامة قدرها 2000 دج،

إضافة إلى الغرامة الجبائية المطالب بها من طرف إدارة الجمارك، وانتهت المحكمة إلى ضرورة الحكم بعقوبة الغرامة الجبائية في حالة ثبوت جريمة السرقة المنسوبة للمتهم متزامنة مع جنحة التهريب⁵¹.

نستنتج مما سبق أن هذا القرار يعكس الفهم السليم للمبادئ القانونية المتعلقة بتعدد الجرائم وتعدد العقوبات، خاصة في القضايا الجمركية، فالمحكمة العليا قد أصابت عند تأكيدها على وجوب الحكم بالغرامة الجبائية في حال ثبوت جنحة التهريب، حتى ولو ترافقت مع جريمة أخرى كالسرقة مثلا، إذ لا يُسمح بطمس إحدى الجرائم أو تقليص العقوبة المستحقة تحت ذريعة التعدد أو الاكتفاء بالعقوبة الأشد، كما أن هذا القرار يبرز حرص قضاة الموضوع على مراعاة قواعد التعدد الحقيقي للجرائم، حيث التزموا بتطبيق العقوبة الجزائية الأشد دون إغفال الإجراءات ذات الطابع الجبائي المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ثانيا: تقدير العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

إن المشرع الجزائري كان قد نظم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في نص المادة 37 من قانون العقوبات الملغاة⁵²، حيث نص في فحواها على جواز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة التعدد الذي يطال تعدد الجنايات والجنح، أما فيما يخص تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها، تنفيذها في آن واحد فتخضع للترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فإن المشرع الجزائري قد أغفل ذكرها في هذا النص.

إلا أنه وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 الذي ألغى نص المادة 37 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة تنظم العقوبات التكميلية في حالة تعدد الجرائم، وهذا ما يدفعنا إلى التفكير بضرورة إخضاع العقوبات التكميلية وفقا لمبدئين:

- إخضاع العقوبات التكميلية لأحكام المادة 34 التي تنص على عدم جواز الجمع بين العقوبات، إلا أن هذا النص كان واضحا في تقييد نطاق التطبيق بالعقوبات السالبة للحرية، فتطبق العقوبات المقررة للجريمة الأشد، وهي بذلك تقتصر على العقوبات الأصلية دون التكميلية.

- إخضاع العقوبات التكميلية لأحكام المادة 36، لكن في هذه الحالة نصطدم بالعقوبات المالية التي تناولها هذا النص حيث لا حظنا أنه يتعلق بعقوبة الغرامة التي خصها المشرع الجزائري بقاعدة تختلف عن العقوبات السالبة للحرية ولا يمكن أن تنطبق على العقوبات التكميلية.

ومن ثم يبقى الاشكال مطروحا حول كيفية تطبيق العقوبات التكميلية في حالة تعدد الجرائم.

أما فيما يتعلق بتدابير الأمن، وبعد إلغاء نص المادة 37 من قانون العقوبات التي كانت قد نصت على جواز ضم تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في وقت واحد، وإنه يتم تنظيم تنفيذها طبقا للترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، فإن المشرع الجزائري لم يقر بقاعدة الجمع صراحة بعد إلغاء هذا النص، ما يفتح باب النقاش واحتمال إخضاعها إما لقاعدة الجمع المشار إليها آنفا، مع الأخذ في عين الاعتبار أن تدابير الامن التي حصرها المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من قانون العقوبات، هي الحجز في

مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية؛ والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، كونها ذات طبيعة خاصة ومن ثم يتم تنفيذها وفقا للترتيب المعمول به في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، أو الحكم بتدبير أمن واحد يترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي بحسب طبيعة الجرم المرتكب وحالة المجرم.

المطلب الثاني: تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات

والمحاكمات

يقصد بهذه الصورة أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد، إلى عدة جهات قضائية للفصل فيها دون أن يفصل بينها حكم نهائي، أو إلى جهة قضائية واحدة ولكن في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة، وقد أشارت إلى هذه الصورة المادة 35 من قانون العقوبات⁵³، لكن سنميز في هذه الصورة بين تقدير العقوبة السالبة للحرية في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات (الفرع الأول)، وتقدير العقوبة المالية والتكميلية في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير العقوبة السالبة للحرية في صورة

تعدد المتابعات والمحاكمات

ميز المشرع الجزائري في الصورة المتعلقة بتعدد المتابعات والمحاكمات بين العقوبة السالبة للحرية في مواد الجنايات والجنح، وبين العقوبات السالبة للحرية في مواد المخالفات، وهو ما سنوضحه فيما يأتي بيانه:

أولاً: في مواد الجنايات والجنح

استقر موقف المشرع الجزائري في نص المادة 35 من قانون العقوبات، على قاعدة عدم الجمع بين العقوبات السالبة للحرية في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات

منفصلة، فهذه القاعدة تحقق التعدد الحقيقي حيث تصدر عقوبة عن كل جريمة على حدة، وينفذ منها الأشد فقط⁵⁴.

أما فيما يتعلق بالإشكال المثار حول تنفيذ الأحكام فقد ثار تساؤل سابق حولها لعدم ورود نص يفصل في هذه المسألة، واستقرت المحكمة العليا في أحد قراراتها، على أن الأمر المتعلق بتنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى اختصاص النيابة العامة وليس لجهات الحكم، واستندت في ذلك إلى نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي جاء في فحواها أن النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

وهو الأمر الذي أقرته لاحقا المادة 35 من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون رقم 24-06، حيث جاء فيها أن العقوبة الأشد تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم بالعقوبة، كما منح المشرع الجزائري أيضا مكنة الحكم بالعقوبة الأشد وحدها؛ للمحكوم عليه أو محاميه بعد تقديم طلب مسبق بذلك.

وتوضيحا لما سبق، فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعني استغراق أو جب العقوبة الأخف منها لذلك تسمى بقاعدة الجب، وعلى النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأشد، غير أن هذا التنفيذ لا يعني محو الأحكام الصادرة بعقوبة أخف، لأن تأثيرها يقتصر على قوة التنفيذ فتكون بذلك العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نُفذت بالفعل بعد تنفيذ العقوبة الأشد⁵⁵.

غير أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات، وبصفة استثنائية قد أجاز الأمر بالضم الكلي أو الجزئي للعقوبات في إطار الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وذلك على شرط أن تكون هذه الجرائم من طبيعة

واحدة، فلا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا بمثلتها ولا تُجمع عقوبة السجن إلا مع عقوبة سجن مثلها، كما لا يجوز جمع الحبس والسجن أو العكس، فإذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة، كأن تكون إحداها عقوبة سجن والأخرى عقوبة حبس، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرُوا بضمهما⁵⁶.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم مثال توضيحي عن ذلك، كأن يقوم الجاني بارتكاب ثلاث جرائم سرقة، وبعد صدور الحكم الذي قضى في الجريمة الأولى بعقوبة الحبس النافذ لمدة سنتين، وفي الثانية بعقوبة حبس نافذ لمدة سنة واحدة، أما في الثالثة فكانت العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاث طالما أن مجموعها لم يتجاوز 5 سنوات، وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة⁵⁷.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد الإشكال الذي أُثير حول مسألة الاختصاص بنظر النزاعات المتعلقة بضم أو دمج العقوبات، فقد أوجد المشرع الجزائري حلا لهذه المسألة من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، حيث أضاف فقرة ثالثة لنص المادة 35، منح بموجبها الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، صلاحية الفصل في النزاعات المتعلقة بضم أو دمج العقوبات وذلك بناء على طلب مقدم من قبل النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن يتقدم بالطلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه⁵⁸.

ثانيا: في مواد المخالفات

يترتب على تعدد المتابعات والمحاكمات أثر واضح على تقدير العقوبة في مواد المخالفات، وتسري على ذلك القاعدة المطبقة في الصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة والمحاكمة.

السالف ذكرها-، حيث جاء نص المادة 38 من قانون العقوبات بشكل صريح ينص على أن ضم العقوبات في مواد المخالفات أمر إلزامي ووجوبي وعلى القاضي الالتزام به، وتتنطبق هذه القاعدة على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية على حد سواء، كما تظل هذه القاعدة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنج⁵⁹.

وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: "إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين وكانت إحدى الجريمتين جنحة والثانية مخالفة، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة لأجل الجريمتين معاً، وإلا خرقوا بذلك الأحكام الواردة في نص المادة 38 من قانون العقوبات، التي توجب ضم العقوبات في المخالفات."⁶⁰

ومن التشريعات المقارنة التي فصلت في مسألة أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبة في مواد المخالفات، نجد المشرع اللبناني وذلك في نص المادة 207 من قانون العقوبات، والمشرع الأردني في المادة 72 الفقرة الرابعة 4 من قانون العقوبات الأردني، حيث سلكا المسار ذاته الذي سلكه المشرع الجزائري في هذه المسألة، وأقرا بتطبيق قاعدة جمع عقوبات المخالفات بالمعنى السابق على الحبس والغرامة على حد سواء⁶¹، فالقاضي في هذه المسألة يكون ملزماً بجمع عقوبات المخالفات دون أن تكون له أية سلطة تقديرية، ولم يضع المشرع لتعدد هذه العقوبات أي قيد فتتخذ على المحكوم عليه مهما بلغ مجموعها.

الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبات المالية

إن تقدير العقوبات المالية في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات، والتي لها أثر خاص على العقوبة، يسري عليها نفس الحكم المطبق على العقوبات المالية في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة – كما أسلفنا ذكره-، والمنصوص عليه بموجب المادة 36 من قانون العقوبات حيث جاء في فحواها بوجود جمع العقوبات المالية ومنح جهة الحكم صلاحية الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح.

وفي هذا السياق يتم جمع العقوبات المالية في حالة التعدد الحقيقي في صورته المتعلقة بتعدد المتابعات وتعدد المحاكمات، كما يجوز للقاضي وفقا لسلطته التقديرية أن يحكم بعدم جمع العقوبات المالية وذلك بنص صريح وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات.

ومع ذلك، يبقى التمييز قائما وواضحا بين نوعي الغرامات الجزائية والجبائية، وقد تم توضيح ذلك التمييز في الصورة الأولى من صور أثر التعدد على العقوبة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نتوصل للقول بأن مسألة التعدد الحقيقي للجرائم لها أهمية بالغة ترتبط بتقدير الجزاء، وهذا راجع لتعدد الأحكام الواردة بشأنها، فنجد المشرع قد حدد شروطا أساسية لقيام حالة التعدد الحقيقي، تتمثل في ارتكاب الجاني عدة

جرائم دون أن يكون قد صدر بشأن أي منها حكم نهائي، ثم بينا أن للتعدد الحقيقي صورتان؛ الأولى تتمثل في وحدة المتابعة والمحاكمة بحيث تظهر الجرائم المرتكبة ضمن دعوى واحدة وأمام جهة قضائية واحدة، والثانية تتمثل في تعدد المتابعات بحيث تقام دعاوى ومحاكمات منفصلة لكل جريمة على حدة، ويختلف أثر هذا التعدد في تقدير العقوبة بحسب كل صورة، حيث كرس فيها المشرع قواعد خاصة تختلف ما بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، كما لاحظنا كيف أن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المادة 37 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24، التي كانت تتعلق بتقدير العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجرائم، وأغفل النص عن كيفية تقدير العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، الأمر الذي خلق نوعا من الغموض حول كيفية تقدير هذه العقوبات.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1. أن مسألة التعدد الحقيقي تفترض ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو في أوقات متعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي.
2. أن تقدير العقوبة في حالة التعدد الحقيقي، مرتبط أساسا بوحدة المتابعة والمحاكمة أو تعددها، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام جب العقوبات الذي يقضي بالحكم بالعقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها، وفي قابل ذلك أخذ بقاعدة ضم العقوبات الذي يكون أحيانا إلزاميا كما هو الحال في مواد المخالفات، وأحيانا جوازيا كما هو الحال في العقوبات المالية.
3. أن المشرع قد أوجد حلا لمسألة الاختصاص بنظر النزاعات المتعلقة بضم العقوبات أو دمجها، من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24، حيث أضاف فقرة

ثالثة لنص المادة 35، منح بموجبها الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، صلاحية الفصل في هذه النزاعات وذلك بناء على طلب مقدم من قبل النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن يتقدم بالطلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه.

الهوامش:

- 1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 507.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 372.
- 3- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 545.
- 4- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات بارتي، الجزائر، 2011، ص 35.
- 5- عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، الطبعة 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 81.
- 6- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 482.
- 7- المرجع نفسه، ص 545.
- 8- ميلود حسين، تعدد الجرائم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007، ص 59.
- 9- Code pénal, art.132-2, version consolidée au 30 mai 2025. disponible sur: [legifrance : legifrance https //www.legifrance.gouv.fr.](https://www.legifrance.gouv.fr)
- 10- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 11- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 209.
- 12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 351.
- 13- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن)، ص 44.
- 14- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 15- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 68.
- 16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام(الجريمة)، المرجع السابق، ص ص 377-378.
- 17- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 350.
- 18- ميلود حسين، مرجع سابق، ص 63.

- 19- محمد العايب، "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه والإسلام والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد07، جامعة باتنة 01، جانفي 2017، ص 143.
- 20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، (الجريمة)، مرجع سابق، ص 354.
- 21- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص 51.
- 22- محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 81.
- 23- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 448.
- 24- ينظر: المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.
- 25- مزاولي محمد، "تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري"، جويليات جامعة بشار، عدد 11، جامعة بشار، 2011، ص 118.
- 26- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة 04، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 277.
- 27- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 484.
- 28- ينظر: المادة 35 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- 29- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 451.
- 30- محمد العايب، مرجع سابق، ص 154.
- 31- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 278.
- 32- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، طبعة 05، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 145.
- 33- إبراهيم بوغاعة، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، عدد 01، فيفري 2017، ص 96.
- 34- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (وفقا لأحدث التعديلات)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 538.
- 35- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 546.
- 36- ميلود حسين، المرجع السابق، ص 73.
- 37- إبراهيم بوغاعة، المرجع السابق، ص 97.
- 38- محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 128.
- 39- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 540.
- 40- المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.
- 41- عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 226-227.
- 42- المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.
- 43- قرار صادر بتاريخ 30-07-1985، مشار إليه في مؤلف، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 51.
- 44- بن شيخ لحسين آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 258.
- 45- ينظر: المادة 189 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقوبة على ضوء القانون رقم 24-06 المعدل
والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

- 46- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، الصادرة في غشت 2020.
- 47- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 450.
- 48- محمد أقيس، "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 634.
- 49- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 280.
- 50- إبراهيم بوغاعة، المرجع السابق، ص 101.
- 51- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، طبعة أولى، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، (د.ت.ن)، ص ص 366-367.
- 52- ينظر: نص المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري التي تم إلغائها بموجب القانون رقم 06-24 المعدل لقانون العقوبات.
- 53- ينظر: المادة 35 المعدلة بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- 54- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 452.
- 55- محمد أقيس، مرجع سابق، ص 632.
- 56- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع السابق، ص 26.
- 57- محمد أقيس، مرجع السابق، ص 634.
- 58- ينظر: المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.
- 59- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 459.
- 60- قرار صادر عن المحكمة العليا، مشار إليه في: محمد أقيس، المرجع السابق، ص 633.
- 61- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009، ص 270.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، طبعة أولى، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، (د.ت.ن).

- 3- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات بارتني، الجزائر، 2011.
- 4- بن شيخ لحسين آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 5- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- 6- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة 04، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.
- 7- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (وفقا لأحدث التعديلات)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 8- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن).
- 9- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
- 10- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، طبعة 05، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- 13- عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، الطبعة 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 14- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009.
- 15- محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 16- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية)، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

المقالات:

- 1- إبراهيم بوغاغة، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، المجلد 10، 2017، جامعة الجزائر 01، الجزائر.
- 2- محمد أقيس، "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، مجلد 33، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- 3- محمد العايب، "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه والإسلام والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 07، جانفي 2017، جامعة باتنة 01، الجزائر.
- 4- مزاولي محمد، "تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري"، حوليات جامعة بشار، عدد 11، 2011، جامعة بشار، الجزائر.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- ميلود حسين، تعدد الجرائم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007.

النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 2- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.
- 3- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 4- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، الصادرة في غشت 2020.
- 5- Code pénal, art.132-2, version consolidée au 30 mai 2025.